

فقه الواقع وأثره في فهم النصّ الشرعي

The effect of reality jurisprudence in understanding of the meant by the legitimate text

كريمة مريني¹، محمّد عبد النّبي²¹ كلية العلوم الإسلاميّة، جامعة الجزائر1(الجزائر)، مخبر: مناهج البحث في العلوم

الإسلاميّة، karima.amair@gmail.com

² كلية العلوم الإسلاميّة، جامعة الجزائر1(الجزائر)، ab_yasser@hotmail.com

تاريخ النشر: 2021/11/06

تاريخ القبول: 2021/01/06

تاريخ الاستلام: 202/10/14

www.ijournal.com**Abstract:**

Islamic law has taken into account the facts that existed in the era of revelation, the Sahaba and scholars followed the same method, they took in consideration the reality of their era, so they understood what is happening in their era and their societies. The Sahaba was not revealed to make difficulties for people. This necessitated highlighting the importance of the jurisprudence of reality, and knowing its relationship with the legal text, as well as the mechanisms of its collection to determine the true understanding of the legal text and its purpose.

Keywords: the islamic text, fiqh of the islamic text, jurisprudence of reality.

المخلص:

لقد راعت الشريعة الإسلاميّة الوقائع والظروف زمن التنزيل، وهو الأمر الذي سار على نهجه فقهاء الصحابة والمجتهدين في محاولتهم لتنزيل النصّ الشرعي على الواقع الذي عاشوا فيه، فتخصّصوا في معرفة مجتمعاتهم، وراعوا أحوال المستفتين الخاصّة وطبائعهم؛ يقينا منهم أنّ الشريعة ما نزلت على المكلف لتشقّ عليه. وهذا ما استدعى تسليط الضوء على أهميّة فقه الواقع، وعلاقته بالنصّ الشرعي، وكذا آليات تحصيله.

الكلمات المفتاحية: النصّ الشرعي، فقه النصّ، فقه الواقع.

1. مقدمة:

لقد أصبح فقه الواقع مصطلحا شائعا في الساحة العلميّة المعاصرة، إذ نوّه على عدم اجتزائه عن فهم النصّ علماء الأُمّة، بالنظر إلى ما أصبح عليه الحال من ركود فكري وتقليد جامدٍ لفتاوى الأوائل، بيد أنّ الأمر كان واضحا ومعمولا به منذ عصر النبوّة، ويظهر ذلك جليّا في كميّة نزول القرآن وورود الأحاديث، إذ روعيت في الأحكام التي اشتملت عليها النصوص الشرعيّة؛ الوقائع والأحداث والأحوال التي كانت سائدة في ذلك الوقت.

إنّ معرفة واقع النّاس للمشتغل بفهم النصّ الشرعي وتنزيله من الأهميّة بمكان، إذ هو أحد شقّي الوصول إلى المراد الإلهي من تنزيل الأحكام بعد فهم النصّ، لأنّ النصوص الشرعيّة جاءت مخاطبة للنّاس، فكان من الإجحاف أن تتزلّ عليهم دون معرفة بطبيعة حياتهم واحتياجاتهم وأعرافهم واختلافاتهم، لأجل هذا جاء هذا البحث ليسلّط الضوء على أهميّة فقه الواقع وعلى مدى تأثيره في إدراك مراد الشرع من خطابه، ومن خلال ذلك صيغت التّساؤلات الآتية:

- ما المقصود بفقه الواقع؟

- وما علاقته بالنصّ الشرعي؟

- وما هي الآليات التي تجب على مرید فقه الواقع؟

حيث اتّبع هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، واصفا بذلك الواقع وأثره على فهم النصّ الشرعيّ ومحلّلا العلاقة بينهما بنوع من التّفصيل.

إنّ الأهداف المرجوة من هذه الدّراسة هي كالآتي:

-تسليط الضوء على أهميّة فقه الواقع في تنزيل الأحكام الشرعيّة في كلّ زمان ومكان.

-اعتبار العلاقة التكامليّة بين النصّ والواقع، إذ لا تعني معرفة أحدهما عن معرفة الآخر في فهم مراد الشّارع.

-تكافل علماء الأُمّة في شتى التخصّصات، بغية الفهم السديد للتّوازل ثم إسقاط النصّ عليها.

2. تعريف فقه الواقع من حيث الإفراد والتكريب.

في هذا المطلب سيتم تعريف كل من لفظي الفقه وكذا الواقع من حيث اللغة والاصطلاح.

1.2. تعريف الفقه.

أ. لغة.

لكلمة الفقه في لغة العرب معانٍ متعدّدة ومتقاربة من حيث العموم، فقد ذكر كثير من أصحاب المصنّفات اللغويّة أنّ الفقه إجمالاً له ثلاث مرادفات: العلم، والفهم، والإدراك. إلّا أنّ الفقه ارتبط عند الإطلاق بالشرع، فهو بشكلٍ أخصّ: العلم في الدين ومعرفة الحلال والحرام من خلال فهم الأحكام وإدراك معانيها (الخليل الفراهيدي، د سنة، ص370/ المرتضى الزبيدي، 2001، ص456-457/ ابن منظور، د سنة، ص522-523).

ب. اصطلاحاً.

للفقه في اصطلاح الفقهاء تعريفات كثيرة على مدار الأزمنة، غير أنّ تعريفه شهد استقراراً خلال القرن السابع الهجري، إذ أضحت كلّ التعريفات التي جاءت للفقه بعد هذا القرن لا تخرج عن تعريفي ابن الحاجب (ت 646) والبيضاوي (ت 658) رحمة الله عليهم، وهما تعريفان متقاربان جداً (سعيد بن محمّد بيهي، د سنة، ص131-156).

عرف ابن الحاجب الفقه بأنه "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيليّة بالاستدلال" (شمس الدين الأصفهاني، د سنة، ص18) أمّا البيضاوي فقد قال: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيليّة" (جمال الدين الإسوي، 1999، ص11)، وهذا المعنى للفقه هو الذي سار عليه الفقهاء بعد ذلك.

2.2 تعريف الواقع.

أ. لغة.

الواقع في اللغة اسم فاعل مشتق من الفعل الثلاثي وقع، والوقع الضرب بالشّيء، وهو السقوط أيضاً، ووقع المطر ووقع حوافر الدابة يعني: ما يُسمع من وقعته، أمّا الواقعة النازلة الشديدة من صروف الحياة، ومنها وقائع العرب أي أيامها التي كانت فيها حروبهم (الخليل الفراهيدي، د سنة، ص176-177).

ب. اصطلاحا.

عُرّف الواقع بأنّه: "ما عليه الشّيء بنفسه في ظرفه مع قطع النظر عن إدراك المدركين وتعبير المعبرين" (محمد صديق خان، 2002، ص217) وهو بذلك حال الإنسان والجماعة بما فيهما من قيم وأفكار، وطبائع وخصائص وسمات، ضمن مجالات الحياة المختلفة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية... من خلال مرحلة زمنية محدّدة.

ج. تعريف فقه الواقع كونه لقباً.

عرّف بعض الباحثين فقه الواقع فقال: هو "معرفة ما عليه الشّيء بنفسه في ظرفه، وكيفية استفادتها، وحال المستفيد" (سعيد بن محمد بيهي، دسنة، ص195)

3. علاقة الواقع بالنصّ الشرعي.

لقد كانت بين الواقع والنصّ الشرعي علاقة يمكن دراستها من نواح وحيثيات متعدّدة متعلّقة بالنصّ، سواء منها المتعلّقة بنزوله أو تنزيله أو قطعته وظنّيته، وذلك ما سنتّم دراسته في هذا المطلب.

1.3 علاقة الواقع بالنصّ من حيث نزوله أو وروده زمن الوحي.

تعدّ العلاقة بين النصّ الشرعي وبين الواقع علاقة تكاملية، إذ أنّ الأول ما نزل إلاّ مراعيًا للثاني، والثاني وجب أن يكون منضبطاً بالأول؛ فكم من أحداث وقعت زمن النبيّ صلى الله عليه وسلّم كانت سببا في نزول كثير من الأحكام، وذاك ما اصطلاح عليه اليوم بأسباب النّزول أو الورد، فهو علم مهمّ في فهم النصّ الشرعي بشكل دقيق "ولعلنا نقول: بأنّ الوحي الإلهي كان يبتزّل وفق الحالات التي عليها الناس طيلة فترة بناء الأنموذج، ويقدم لهم الحلول والأحكام للمشكلات التي تعترضهم لمعالجتها، وكأنّ مشكلات الناس هي التي تستدعي تنزيل الأحكام المناسبة لها، المبيّنة لكيفية علاجها، ويتّضح هذا جلياً فيما اصطلاح على تسميته بأسباب النّزول التي هي أشبه ما تكون بوسائل مُعينة على تنزيل الأحكام على واقع الناس وكلّ بقدر الله" (عمر عبيد حسنه، 2004، ص9)، من أمثلة ذلك حادثة الظّهار التي وقعت لزوجة أوس بن الصّامت رضي الله عنهما، حيث جاءت تشكي للنبيّ صلى الله عليه وسلّم، فنزلت الآية: (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إنّ الله سميع بصير)[المجادلة/1].

كما جاءت أحكام أخرى مراعية لحال العباد في ذاك الزمن، مثلطفة بهم، كحكم الخمر الذي نزل تحريمه تدريجيًا على ثلاث مراحل، لما كان القوم كثيري الشرب فراعى الشارع الحكيم هذا الأمر فيهم حتى لا يكلفهم مالا يطيقون من البداية، فنزلت الآية الأولى مبينة للناس عظم ضرره مقارنة بقلّة النّفْع فيه كتمهيد لما سيأتي من أحكام في شأنه، وذلك في قوله تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)[البقرة/219]، ثم جاء الخطاب باجتناب قربان الصلّاة حال السكر لأنها تستوجب خشوعًا وتذللًا فقال رب العالمين: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلّاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)[النساء/43]، إلى أن جاء الأمر الصريح في شأن الخمر فجُزم بتحريمه وذلك في قوله عزّ من قائل: (يا أيها الذين آمنوا إنّما الخمر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)[المائدة/9]، ويادر المسلمون بالاستجابة الفورية مكسرين بذلك كلّ الدّلاء والأواني التي كانت معبأة به.

وكان من ذلك أيضا نزول القرآن منجمًا على ثلاث وعشرين سنة معالجا وضابطا للحياة، قال ابن عطية: "وهذا كان مما أراد الله من نزوله بأسباب تقع في الأرض من أقوال وأفعال في أزمان محدودة معينة" (عبد الحق بن عطية، 2001، ص491).

2.3 علاقة الواقع بالنص من حيث تنزيله زمن الفقيه.

لا يتمّ فهم النصّ الشرعي اليوم إلّا في ضوء الأسباب والعلل والملابسات والحوادث الموجودة في الواقع، من أجل حسن تنزيل أحكامه على الناس، فيبحث المشتغل بفقهاء الدين في اتحاد العلل والحوادث أو اختلافها، فلا بد أن يكون ذا دراية عميقة وأصيلة بالواقع المعاش لينزل النصّ على الوجه الذي لا يكلف النفوس بما لا تطيق، يقول الدكتور عبد المجيد النجار في هذا الصّدّد: "ويبدأ هذا الفقه من مرحلة الفهم، حيث ينبنى بمقتضاه فهم الدين عقيدة وشريعة على أنّه حقائق، ليست غايتها في ذاتها، وإنما غايتها في صيرورتها واقعا سلوكيًا، ثمّ يتمّ بذلك الفقه صياغة الأحكام الإسلامية صياغة تناسب معطيات الواقع المشخّص، الذي يعيشه المسلمون في ظرفهم الزماني والمكاني ثمّ يتمّ به بعد ذلك الإنجاز الفعلي لتلك الصياغة في شعاب الحياة المختلفة" (عبد المجيد النجار، د سنة، ص13)

وقد دعا كثير من العلماء إلى عدم الجمود على المسطور في الكتب، لأنّ كلّ عصر له خصوصيته ومستجدّاته، ولا يكون من العدل أن تتزلّ اجتهادات بُنيت على وقائع خاصّة

على واقع لا يحتوي على نفس المعطيات، وذلك ما تحدّث عنه القرافي في كتابه الفروق، حيث قال: "ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين" (شهاب الدين القرافي، د سنة، ص191)

إنّ أهميّة الإحاطة بالواقع لا تقل أهميّة عن فهم النصّ الشرعي "فلا حظّ للتدبّين في أن يكون قويا مصلحا للإنسان، إلّا إذا انبنى على فهم عميق لتعاليم الدّين من جهة، ولواقع الإنسان من جهة أخرى؛ وذلك لأنّ هذا الفهم هو الذي سيكون أساسا للخطة التي تعالج واقع الإنسان ليتكيّف بالتعاليم الدّينية" (عبد المجيد النجار، د سنة، ص22)، لأنّ الغرض من النصّ الشرعي بالأساس هو تمثّل المكلف له، ولا يتأتى ذلك وربّ العالمين لا يكلف نفسا إلّا وسعها؛ إلّا بإحاطة شاملة بواقع المكلف وحاجياته وقدراته، وهذه المعرفة ليست بالأمر الهين إذ لا بد من اطلاع واسع على الواقع ومستجدّاته وظروف وأحوال الناس والفروق بينه وبين واقع آخر واختلافات الأفراد "فواقع الحياة الإنسانيّة عنصر شديد التعقيد في أسبابه وتفاعلاته وملابساته" (عبد المجيد النجار، د سنة، ص17)

ولقد كانت محاولة الإحاطة بواقع الحياة ومراعاتها وملاءمتها للأحكام الشرعية وصدور الفتاوى على مقتضاها دين المجتهدين الأوائل ومن سار على نهجهم من تلامذتهم، ذلك أنّهم فقهوا حقيقة المراد الشرعي المنزّل على العباد (عبد المجيد النجار، د سنة، ص18) لأنّ الشريعة "مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرّحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل" (ابن القيم، 2002، ص11)

وعليه فقد أطلق الفقهاء قاعدة: "لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان" (أحمد الزرقاء، 1989، ص227) ذلك أنّ مستجدّات العصر تحوي بين طيّاتها عللا وأسبابا تجعل من الأحكام الاجتهاديّة محلّ تغير تبعاً لذلك، من أجل هذا كان واجبا على المجتهد أن يكون ريان من علوم الواقع محيطا بها، ونحن إذ ذاك "لا نريد فهما للشريعة لا يدرك علاقتها

بالزمن، أو ينزلها بطريقة حرفية تتأى بها عن مقاصدها المعقولة وعن المصالح البشرية المنشودة لأن الجمود على المنقولات أبدا ضلال وإضلال" (عبد الحميد عثاق، 2018، ص270)

3.3 علاقة الواقع بالنص من حيث أحقية إسقاط أحدهما على الآخر.

تجدر الإشارة إلى توضيح نقطة غاية في الأهمية، ألا وهي المتعلقة بالأحكام الثابتة والأحكام التي تتأثر بالمتغيرات سائلة الذكر، حيث انفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تخضع لمتغيرات الواقع وأحوال الناس وتبدل بتبدل الزمان والمكان هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصاحية التي استثبنت من النصوص الظنية، أما القطعيات فهي الأصل الثابت في الشريعة التي لا تتأثر بواقع ولا زمان ولا مكان ولا أي مستجد، كالعبادات والعقائد والحدود وكوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، حيث تبقى ثابتة إلى قيام الساعة لا تشوبها شائبة التغيير ولا يدخلها الاجتهاد، إذ تعدّ من خصائص هذه الشريعة المتميزة التي جاءت لإصلاح الأزمان والأجيال (ابن القيم، 2002، ص11)

لقد ظهرت طائفة في العصر الحديث تدعو إلى الاجتهاد والنظر في قطعيات الدين، بدعوى أنها لم تعد مواكبة للحضارة ومستجدات الواقع، فتوجب في نظرهم إعمال العقل في كل ما جاءت به وتجعل الواقع هو الحاكم على الدين كله قطعياً وظنّياً، وهذه الطائفة تدعو إلى قراءة مُغرصة بُغية نسف ثوابت هذا الدين الخالد، إذ ترمي نصوصه بالتاريخانية ومعنى ذلك أنها حبيسة عصر النزول، فأتوا بمناهج طبّقها الغرب على كتبهم الدينية ليُطيحوا بسمى القدسية، وهذا بالضبط ما تدعو الحداثة إلى فعله مع نصوص الوحي بمناهجها العبيئية.

وعلاوة على ذلك فإن أنصار تحكيم الواقع - المتقلب والمتغير - على النصوص القطعية يميل كلّ الميل مع ما تغرّد به عقولهم في شأن المصالح، ولا يلتفتون للمصالح الشرعية قيد أنملة، بل يقدّمون عليها المصالح الفردية أو السياسية في نظرة تجزئية لكل المشاكل دون انتظام ولا تحكيم للشرع، يقول أحد أنصار هذا التيار: "الواقع إذن هو الأصل، ولا سبيل لإهداره، من الواقع تكوّن النص، ومن لغته وثقافته صيغت مفاهيمه، ومن خلال حركته بفعالية البشر تتجدّد دلالاته، فالواقع أولاً والواقع ثانياً، والواقع أخيراً" (نصر حامد أبو زيد،

1994، ص130)، وهذا بالضبط ما تدعو إليه العلمانية من فصل للدين عن الحياة وجعله محصوراً بالعبادات فضلوا وأضلوا إذ حاولوا المساس بالقطعيّات.

4. آليات الإمام بفقه الواقع.

في تلك العلاقة التي تربط النصّ الشرعي بالواقع، لا بد للمشتغل بتنزيل الأحكام أن يلمّ بآليات تعينه على التنزيل الحسن.

1.4 الانخراط الفعلي في واقع الناس.

لقد تسببت عزلة كثير من الفقهاء بفرغ كبير في التّشخيص الذي تحتاج إليه الفتوى، إذ أدّى الأمر إلى جهل بالواقع الذي يعيشون فيه، منفصلين انفصالا تاماً عنه وعن هموم أمّتهم، فأصبحت حبيسي اجتهادات العلماء السابقين، والتي بنوها تبعاً لما كان عليه واقعهم وحال مجتمعاتهم، وكان الحال أن أسقطوها على مجتمعات وأحوال لا تليق، فأضحت الشريعة محل ثقل ورفض من قبل العامة، "والعلاج إنّما يكون بالاستيعاب المعرفي للعلوم الاجتماعية والإنسانية... لأنّ الاستيعاب أصبح ضرورة شرعية لازمة لتحقيق المناط كما يقول علماء الأصول، ولامتلاك صفة الاجتهاد في تنزيل شرع الله على الواقع البشري، فالاجتهاد اليوم يقتضي فقهاء في الاختصاصات كلّها، وإنّ الاقتصر على فقهاء معرفة الحكم الشرعي، دون فقهاء معرفة محلّ الحكم، سوف لا يحقّق إلاّ نصف المطلوب" (عبد المجيد حسنة، د سنة، ص10).

بيد أنّ الأئمة المجتهدين الذين جاؤوا قبل عصر الرّكود والانحطاط الحضاري، اعتنوا بفقه الواقع وفهمه والاشتغال به في صنيع يُنبئ عن معرفة قويمه لأهميته في حسن معرفة مراد الشّارع الحكيم من تنزيل الأحكام، إذ كانوا يبنون على تلك المعرفة اجتهاداتهم، وانظر إلى نصيحة الإمام أبي حنيفة لصاحبه يوسف بن خالد السّمتي حيث قال له: "إذا دخلت البصرة استقبلك الناس وزاروك وعرفوا حقّك، فأنزل كلّ رجل منزلته، وأكرم أهل الشرف وعظم أهله، ووقّر الشيوخ، ولاطف الأحداث، وتقرب من العامّة، ودار الفجّار، واصحب الأختيار ولا تتهاون بسطان...". (عبد المجيد النجار، د سنة، ص70) وهذه النصيحة هي عين الإرشاد للانخراط في واقع الناس ومعرفة عاداتهم وحاجاتهم واختلافاتهم أفراداً وجماعات.

ولقد كان من حال أبي يوسف ومحمّد صاحبي أبي حنيفة أن خالفاه في عدّة اجتهادات، لما كان في زمنهما من اختلاف في مجريات الواقع على ما كان في زمن شيخهما، حتى قال

الحففة عن هذا: "هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان" (المرغيناني، د سنة، ص272)

وكان من حديث الإمام أحمد أنه قال أيضا: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال... الخامسة معرفة الناس" (ابن القيم، 2002، ص152)

ومن هذا القبيل ما عرف عن الإمام مالك أيضا من جعله عمل أهل المدينة أحد أصول التشريع، لأنه كان حريصا على أن يرفب واقع المسلمين في المدينة ويتعمق في فهمه، وكذا ما عرف عن الإمام الشافعي من أن له مذهبا قديما لما كان بالعراق وآخر جديدا لما قدم مصر، وذلك راجع لاختلاف البيئة والعرف والحاجات بين البلدين، ولقد كان من بين أدلة الأحكام المشتقة من الواقع ما عرف بالمصلحة المرسله والعرف والاستحسان (عبد المجيد النجار، د سنة، ص68 و70)

2.4 دراسة العلوم الإنسانية وسؤال أهل الاختصاص.

كان لزاما على المشتغل بمعرفة الفقه الحقيقي في الدين أن يكون ذا إحاطة كبيرة بعدة علوم أخرى غير العلوم الدينية، وأقصد بذلك علوم الاجتماع والاقتصاد والتربية...؛ ليكون ذا دراية بكل جوانب الواقع، ففهم الواقع فهما حقيقيا لا يتم إلا بمعرفة أمثال هذه العلوم معرفة تتجاوز السطحية إلى التخصص، ومعلوم أن التخصص في عدة علوم كل واحد منها بحر زخار شبه متعذر، ومنه تحظى فكرة المجامع التي تُعنى بالفتوى وتنزيل النصوص بأهمية بالغة، حيث تكون مشتملة على متخصصين في شتى المجالات، يُساندون الفقيه في عمله هذا، فيتناقشون فيما بينهم في القضايا المستجدة ذات الأبعاد، ليخرج الفقيه بعدها بحكم أقرب ما يكون لمقصود الشارع من مجموع اجتهادهم في المسألة. أما غياب هذا التكامل بين العلوم - أو كما سُمي: الاستعارة بين العلوم (سامي الصلاحات، 2004، ص194) - فسيؤند الأمة من فشل إلى فشل ذريع، جاء في كتاب نحو فقه متجدد من فقه الحالة: "وفي اعتقادي - والله أعلم - أنه طالما أن الأمة على مستوى الفقه بالدين لا تقيده وزنا للفقه الاجتماعي والفقه الاقتصادي والفقه التربوي والفقه التنموي... الخ، الذي يعتبر من ركائز مفهوم الدين في الإسلام، وتقتصر مفهوم الفقه على حفظ الأحكام الشرعية، ولا تزال تعتبر أن المجتمعات ذات بعد واحد ويكفي لها الرؤية الأحادية فسوف يسلمها فشل إلى فشل، حتى ولو كانت تمتلك النص السماوي الخالد، ذلك أنها تمتلك النص وتعجز آليا عن تنزيله على واقع الناس،

وكيفيات التعامل معه، أو تتعسف في تنزيله بسبب غياب (فقه الحالة) التي عليها الناس" (عمر عبيد حسنه، 2004، ص8)

3.4.4. توظيف علم مقاصد الشريعة واعتبار المآلات.

جاء الكلام هنا خاصاً بمقاصد الشريعة لأهميتها وإرادة بلوغها في تنزيل النصوص على واقع الناس، كما يجدر القول أنّ هذه المقاصد لها طرق لإثباتها، فلا تكون عن عبث، وليس لأحد لاحث له مصلحة في فهم ما أن يُثبتها كونها تخدم قضية معينة تُعينه في عيشه، إذ الأمر ليس بهذا السطحيّة.

والمقاصد علم قائم له ضوابطه وقواعده، ولا بدّ للفقيه حال تنزيل النصّ وبعد فهمه لواقع الناس وظروفهم أن يلتصق المقصد الشرعي من التنزيل؛ إذ هو الأساس المبتغى من النصّ؛ فيدرك جيّداً مآل ما اهتدى إليه وعواقبه من جلب مصلحة أو درء مفسدة، لأنّه يتكلم بلسان الشرع "فبدون معرفة المآلات والعواقب التي تترتب على تنزيل الحكم على الواقع يغيب الفقه الحقيقي في الدين، ويُسَاء التطبيق ويُتَعَسَف فيه، ويعبث بالأحكام الشرعيّة، الأمر الذي يؤدي إلى العنت، وغياب الأهداف والمقاصد التي من أجل تحقيقها جاءت الشريعة" (عمر عبيد حسنه، 2004، ص53)

وعليه فلا بدّ من تعزيز النظرة المقاصديّة في تنزيل الأحكام على المستجدات لأنّ مصالح العباد التي راعتها الشريعة تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان، وإذ ذلك فالمقصد قطعي ثابت، والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كما يقول الشاطبيّ (أبو إسحاق الشاطبي، 1997، ص177)

ولو نظرنا إلى صنيع العلماء الذين كان لهم دور بارز في التّصنيف في علم المقاصد سنجد أنّهم انكبوا مراعين لأحوال واقعه مهتمّين بمجريات زمانهم، فهذا الجويني الذي أخذته نزعة الإصلاح السياسي في كتابه الغياثي لما كان من تهلهل للوضع السياسي في زمانه، أمّا الشاطبيّ فقد كان حريصاً على الإصلاح العقائدي في كتابه الاعتصام لما انتشر في زمانه من خرافات وبدع وخروج عن تعاليم الإسلام، وكان ابن عاشور رائد الإصلاح التعليمي والثريوي في البلاد العربيّة لما استفحل فيها من بعد عن مفهوم التّعليم والتّربية وقد عالج ذلك في كتابه أليس الصّبح بقريب (سامي الصلاحيات، 2004، ص172)

"ويكفيك من ذلك أنّ الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدها، وإنما أنت بأمر كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تتحصر، ومع ذلك؛ فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين" (أبو إسحاق الشاطبي، 1997، ص14)

5 . الخاتمة

يخلص البحث بعد محاولة لدراسة أهم النقاط فيما يتعلق بأثر فقه الواقع في فهم حقيقة المراد من النصّ الشرعي إلى ما يأتي:

1- فقه الواقع هو: "معرفة ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه، وكيفية استنفاذها، وحال المستفيد".

2- علاقة الواقع بالنصّ الشرعي تدور حول ثلاث حيثيات:

- من حيث نزول النصّ الشرعي أو وروده، وذلك محصور في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ومراعاة الشارع الحكيم للواقع في إيراد النصوص والأحكام.

- من حيث تنزله على واقع المجتهد، إذ تجب عليه الإحاطة بكل جوانب المجتمع حتى يحسن تنزيل الحكم.

- من حيث أحقية إسقاط أحدهما على الآخر، فالنصوص القطعية أبدا ثابتة وخالدة لا تشوبها شائبة التأثر بالواقع، أمّا حيز الظنّيات فهو الذي تراعى فيه المستجدات.

3- لا بد للمجتهد أو المشتغل بتنزيل النصّ الشرعي على الواقع أن يلمّ بآليات تحقق له فقه الواقع بشكل سليم ذكر البحث منها:

- الانخراط الفعلي في واقع الناس وهموم الأمة، وعدم العزلة وتنزيل اجتهادات القدامى على واقع مغاير لما اجتهدوا فيه.

- محاولة التخصّص في كذا علم من العلوم الإنسانية أو الطبية، أو الاستعانة بأهل التخصّص في كلّ نازلة، وقد لاحت لي فكرة المجامع التي تحوي أصحاب تخصصات في غير العلوم الشرعية ليحسن تنزيل النصّ كما أريد منه.

- أهميّة التّصّلع في علم مقاصد الشريعة بالأخص اعتبارات المآلات، لما كان هو المقصد الأسمى من التشريع ككلّ، فوجب وضعه أمام أعين المشتغل بتنزيل النصّ.

وعلى ضوء هذه النتائج يوصي البحث بما يأتي:

- تكريس جهود المختصين في العلوم الشرعية لأجل الإعلان عن أهمية الإحاطة بالواقع في فهم مراد الشارع، لدى طلبة العلم.
- إقامة مؤتمرات وملتقيات علمية تُدرس فيها المستجدات الواقعية، وتحلّل تبعاً لها النصوص ظنيّة الدلالة.
- تأليف مؤلفات علمية تُبين عن علاقة المجتهد بالعالم في شتى مجالات العلوم، وعن ثمره هذه العلاقة.

6. قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- 1/ ابن القيم محمّد بن أبي بكر أبو عبد الله، إعلام الموقعين، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1: 1423هـ.
- 2/ ابن خلكان، وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، بيروت/ لبنان، دار صادر، دط: 1398هـ/ 1978م.
- 3/ ابن عطية عبد الحق أبو محمّد، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي، بيروت/ لبنان، دار الكتب العلمية، ط1: 1422هـ.
- 4/ ابن كثير إسماعيل بن عمر أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمّد سلامة، المملكة العربية السعودية، دار طيبة، ط2: 1420هـ/ 1999م.
- 5/ ابن منظور جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، بيروت/ لبنان، دار صادر، دط: د سنة.
- 6/ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تح: مصطفى أحمد الزرقا، سوريا، دار القلم، ط2: 1409م/ 1989م.
- 7/ الإسنوي جمال الدين، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، تح: عبد القادر محمّد علي، بيروت/ لبنان، دار الكتب العلمية، ط1: 1420هـ/ 1999م.
- 8/ الأصفهاني شمس الدين، بيان المختصر مختصر ابن الحاجب، تح: محمّد مظهر بقّا، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، دط: د سنة.

- 9/ الحارث فخرى عسى عبد الله، الحداثة وموقفها من السنّة، القاهرة/ مصر، دار السّلام، ط1: 1434هـ/2013م.
- 10/ الخطيب البغدادي أبو بكر، تاريخ بغداد، تح: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت/ لبنان، دار الكتب العلميّة، ط2، 2004م/1425هـ.
- 11/ الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السّامري، دط: د سنة.
- 12/ الذّهبيّ شمس الدّين، تاريخ الإسلام، تح: عمر عبد السّلام تدمري، بيروت/ لبنان، دار الكتاب العربي، ط1: 1410هـ/ 1990م.
- 13/ الذّهبيّ شمس الدّين، سير أعلام النّبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، بيروت/ لبنان، مؤسّسة الرّسالة، ط1: 1405هـ/1984م.
- 14/ سعيد بن محمّد بيهي أبو ياسر، التّأصيل الشّرعي لمفهوم فقه الواقع، الإسكندرية/ مصر، الدّار العالميّة، ط2: 2005م.
- 15/ المرتضى الزبيدي محمّد بن محمّد أبو الفيض، تاج العروس، تح: عبد الكريم العزباوي، الكويت، مؤسّسة الكويت للتّقدّم العلمي، ط1: 1322هـ/2001م.
- 16/ الشّاطبي إبراهيم بن موسى أبو أسحاق، الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربيّة السّعوديّة، دار عقّان، ط1: 1417هـ/1997م.
- 17/ الصّفدي صلاح الدّين، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، بيروت/ لبنان، دار أحياء التّراث العربي، ط1: 1420هـ/2000م.
- 18/ عبد الحميد عشّاق، منهج الاجتهاد مقارنة في منهجيّة الاجتهاد تفسيراً وتعليلاً وتنزيلاً، أبو ظبي، مركز الموطأ، ط1: 2018هـ.
- 19/ القرافي شهاب الدّين أبو العباس، الفروق، بيروت/ لبنان، عالم الكتب، دط: د سنة.
- 20/ محمّد صديّق خان أبو الطيّب، أبجد العلوم، بيروت/ لبنان، دار ابن حزم، ط1: 1423هـ/2002م.
- 21/ مخلوف محمّد بن محمّد بن عمر بن قاسم، شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكيّة، تح: عبد المجيد خيالي، بيروت/ لبنان، دار الكتب العلميّة، ط1: 1424هـ/2002م.
- 22/ المرغيناني، أبو الحسن بدر الدّين الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، بيروت/ لبنان، دار إحياء التّراث العربي، دط: د سنة.

23/ نصر حامد أبو زيد، نقد الخطاب الديني، القاهرة/ مصر، سينا للنشر، ط 2: 1994م.

ثانيا: المنشورات العلميّة:

1/ يوسف القرضاوي، موجبات تغيير الفتوى، الاتّحاد العالمي لعلماء المسلمين، القاهرة/ مصر، دط: د سنة.

2/ عمر عبيد حسنه، نحو فقه متجدّد من فقه الحالة، بيروت/ لبنان، المكتب الإسلامي، ط1: 1425هـ/2004م.

3/ عبد المجيد النجار، في فقه التديّن فهما وتنزيلا، دط: د سنة.

رابعا: المجلّات العلميّة:

1/ سامي الصّلاحيات، فقه الواقع من منظور القطع والظنّ، مجلّة الشريعة والقانون، عجمان، العدد 21، 20